

سطوع الحجة في فضائل وأعمال عشر ذي الحجة



الحمد لله الذي بفضله تتوالى أيام الفضائل، وبرحمته تتعاقب مواسم النوائل، وتعالى بها مراتب الجزائل؛ لتكون مغنمًا للطائعين، وميدانًا لتنافس المتنافسين، له الحمد كما ينبغي، وله الثناء كما يصطفى، وأصلح على المصطفى المختار، وعلى آله وأصحابه الأخيار.

أما بعد: فهذا مقال وجيز فيما نستقبل من الأيام، أعني أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، وقد جعلت الكلام فيه على قسمين:

القسم الأول: بيان فضلها.

والقسم الثاني: الأعمال التي تشرع في عشريني الحجة.

وفي هذا ما أرجوه من الثواب والنفع لمن قرأه وتَقَفَّاه.

١- فضل أيام العشر

لقد نَوَّهَ الله -عز وجل- بأيام العشر في كتابه إذ أقسم فقال: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالِي عَشِيرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] قال ابن عباس وابن الزبير-رضي الله عنهم-، ومجاحد، وغير واحد من السلف: "إنها عشريني الحجة". وحسبها من الفضل ذلك القسم من ذي العزة والجلال، ثم قد جاء صريح السنة وصححها بيان فضل هذه العشر من حديث جابر-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ -يعني عشريني الحجة- قيل: وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَفَّ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ»^(١).

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع وزيادته (٥٣/١).




وعن ابن عباس -رضي الله عنهمَا- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ
الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا -أيضاً- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَنَّه قال: «مَا
مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ حَيْرِيَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى. قِيلَ: وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ
يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». قال -أي القاسم بن أبي أيوب راوي الحديث عن سعيد بن جبير:-
"وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّىٰ مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ"^(٢).
والأحاديث والآثار في هذا صعبة الحصر، جَمَّةُ الْوَفْرِ، يُستغنى بالذكر منها عن التي لم تذكر،
وفي الذي ذُكرت تجلّى موضع هذه الأيام عند الله، حيث وردت الأحاديث أنّها أفضل مطلقاً من
سائر أيام الدهر، فانظر كيف فَضَّلَها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أيام رمضان
والأشهر الحرم؟! ولم يستثن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً، حتى أيام
العشـرـ الأخيرةـ مـنـ رمضانـ، إـلـاـ أـنـ لـيـاليـ العـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ خـيـرـ مـنـ لـيـاليـ العـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ؛
لـأنـ نـصـ الحـدـيـثـ فـيـ الـأـيـامـ دـوـنـ الـلـيـالـيـ، وـبـذـلـكـ تـجـتـمـعـ الـأـدـلـةـ وـيـنـجـلـيـ الـأـمـرـ، وـلـعـلـ الـحـكـمـةـ فـيـ
فـضـلـ تـلـكـ الـعـشـرـ أـنـهـ مـجـتـمـعـ أـمـهـاتـ الـعـبـادـاتـ وـمـعـنـتـهاـ، فـالـعـبـادـةـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـالـيـةـ، أـوـ
بـدـنـيـةـ، أـوـ جـامـعـةـ لـلـأـمـرـيـنـ، وـكـلـ ذـلـكـ حـاـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ الـعـشـرـ، فـفـيـهاـ تـؤـدـيـ أـهـمـ أـعـمـالـ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذى (٧٥٧) واللهظ له.

(٢) رواه الدارمي في مسنده (١١٣ / ٢)، وقال محققه حسين أسد: إسناده صحيح.




فريضة الحج، وفيها يوم عرفة الفضيل خير أيام السنة، والحج عبادة مالية بدنية، وصيام يوم عرفة عبادة بدنية، وفيها ذبح الأضحى والهدي والصدقات وهي قربات مالية، ثم هي أيام تكبير وتهليل وذكر الله وتعظيمه، والذكر من أفضل الطاعات المرسلة، فليهمن من تقرب فيها إلى الله بالأجر والثوابة.

وينبغي للمسلم أن يستقبل هذه العشر بالتوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي، والخلص من مظالم العباد وحقوقهم، فإن الله سبحانه حث على التوبة والإِنْابة، ولا شئ أن أيام العشر من ذي الحجة من أولى الأيام التي تطلب فيها التوبة والإِنْابة؛ لما يرجى فيها من قبول التوبة بإذن الله. وإذا كانت التوبة واجبة في الأزمان كلها فهي في الأيام الفضيلة أوجب قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُؤْتِدِ خَلَكُمْ جَنَاحِتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحريم: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٦- الأعمال التي تشرع في عشر ذي الحجة

من المعلوم أنَّ الزمن لا يشرف إلا بما يكون فيه من طاعة الله، فخير أيام العبد ما كثُرت فيه طاعته، وقللت فيه معصيته، فالطاعة هي المشرفة للزمان والمكان، فأيما زمان أو مكان شاعت فضيلته، وجزلت مثوبته فإنما كان ذلك بما شرع الله فيها من عادات ورغائب، تسمو به على سائر الأزمنة. وقد شرع الله كثيراً من الأعمال والقربات في هذه الأيام منها:

أولاً: أداء مناسك الحج والعمرة، فالحج والعمرة يجبان في العمر مرّة واحدة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويُسن الإكثار منهما، وقد جاء في فضلهما أحاديث كثيرة، منها



حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لِيَسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقَرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلِيَسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبُرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢). فَأَيُّ شَيْءٍ أَجْزَلَ خَيْرًا مِنْ هَذَا؟! وفي أيام العشر تكون أعظم أعمال الحج، وقد رغب الله فيه أيامًا ترغيب، ووعد بالثواب الجزييل لمن ولى بين الحج والعمرمة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.


ثانيًا: كثرة ذكر الله مطلقاً، فيستحب الإكثار منه لا سيما التكبير والتحميد والتهليل، وإظهار ذلك وإشاعته والجهر به للرجال، وتخافف النساء بالذكر؛ لقول الله عزوجل: ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لَّيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، والأيام المعلمات هي العشر من ذي الحجة؛ لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : "الأيام المعلمات : أيام العشر، والأيام المعدودات : أيام التشريق"^(٣). وروى ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيها من هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع (١٦٦/٣)، والنمسائي في سننه (١١٥/٥). وصححه الألبانى في تحقيقه على مشكاة المصايب (٢٥٤).

(٣) رواه البخارى تعليقاً مجزوئاً به (٤٥٧/٦) مع فتح البارى).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/١٠) والطبرانى في الدعاء - ص (٢٧٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٥٥/٢).



والتكبيرينقسم إلى قسمين:

الأول: تكبير مطلق: وهو الذي لا يتقييد بشيء، فيُسَنْ دائمًا، في الصباح والمساء، قبل الصلاة وبعد الصلاة، وفي كل وقت ومكان يجوز ذكر الله فيه. ويجهر به الرجل، وتُسرّ به المرأة أمام الرجال الأجانب. ويبدأ وقته في عشر ذي الحجة وسائر أيام التشريق من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة وهو آخر أيام التشريق، وذلك للأدلة الآتية:

١- الآياتان السابقتان مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهم.

٢- حديث ابن عمر السابق.


٣- أنَّ ابن عمر وأبا هريرة -رضي الله عنهمَا- كانوا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكريهما^(١).

الثاني: تكبير مقيد: وهو الذي يتقييد بأدب الصلوات، ويبدأ وقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أمَّا الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ دُبُرَ صَلَاتِ الْغَدَاءِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاتِ الْعَصْرِ مِنْ أَخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"^(٢).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به كما في الفتح (٤٥٧/٢)، ورواه موصولاً الفاكهي في "أخبار مكة" (١٠١٣)، وقال محققته ابن دهيش: إسناده حسن.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٠)، والبيهقي (٦٤٩٦).



٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بِمِنْ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا" ^(١).

٣- قال النووي : "وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيُشَرِّعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِلَا خِلَافٍ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ" ^(٢).
والصحيح أن التكبير المقيد يستحب للرجال والنساء بعد الصلوات المفروضة، سواء صلى في جماعة، أو منفرداً. فإذا سلم من الفريضة واستغفر ثلاثاً وقال : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٣) بدأ بالتكبير.

صيغة التكبير:

لا تلزم في التكبير صيغة معينة، بل الأمر في ذلك واسع، وأفضل صيغة ما أثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ" ^(٤).


وقد هُجر التكبير في هذا الزمان - خاصة في أول العشر - فلاتقاد تسمعه إلا نادراً، فلنحرص على العمل به في مواضعه؛ لإحياء السنّة، وتذكير الغافلين.
وي ينبغي أن يكبر كل واحد بمفرده، وأمّا التكبير الجماعي بصوت واحد أو يكبر شخص ثم ترد المجموعة خلفه فلا يجوز؛ لعدم ورود ذلك في الشريعة؛ والعبادات توقيفية مبنها على الاتباع لا على الابتداع.

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٩٧٠)، ورواه موصولاً ابن المنذر في الأوسط (٣٤٤/٤).

(٢) "المجموع" للنووي (٣٢/٥).

(٣) رواه مسلم (١٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥/٣).



ثالثاً: صوم يوم عرفة والأيام الثمانية قبله، فقد تقدم أنَّ يوم عرفة خير الأيام وأعظمها أجراً؛ وهو ركن الحج الأعظم، وأنَّ الله -عز وجل- يدنسُّ من عباده في هذا اليوم فيباهي بأهل الموقف ملائكته والملائكة الأعلى، فيغفر ذنوبهم، ويستجيب دعاءهم، ولذلك يشرع في هذا اليوم للحج وغير الحاج كثرة الذكر والدعاء والإنابة إلى المولى عز وجل، وأمّا صيام هذا اليوم فلا يستحب في حق الحاج، تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رسول الله أسوة حسنة، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدِحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ؛ فَشَرَّبَهُ»^(١).

أمّا غير الحاج فيسن له الصيام؛ لما في ذلك من الأجر العظيم؛ فعن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن صوم يوم عرفة؛ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَّةَ»^(٢).

ويستحب صيام التسع كلها استدلالاً بما سبق من الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٣)، فالحديث عام في كل عمل صالح، والصيام من أفضل الأعمال الصالحة، وأحبها إلى الله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) رواه ومسلم (١١٦٢).

(٣) رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذى (٧٥٧)، واللفظ له.



وقد جاء عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان «يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ»^(١).

رابعاً: أداء صلاة العيد، فقد شرع الله في هذه العشر من القرب صلاة العيد التي تكون في عاشره، حث الله عباده على أدائها في جماعة المسلمين، وأمر بحضورها من لا صلاة عليه من المسلمين؛ كالحائض والنساء، وغيرهن، فعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وفي الأمر بخروج النساء لها حتى الحيّض منها؛ دليل أكيد على فضل هذه الصلاة وعظم شأنها عند الله، إذ هو مظاهر شكر الله -تعالى- على ما يَسِّرُ مِنْ عبادته وطاعته في تلك الأيام.

خامساً: ذبح الأضحية التي هي سُنّة نبي الله وخليله إبراهيم، إذ ابتلاه ربُّه لما أمره بذبح ابنه فصبر وأطاع، فأبدله الله به خيراً، وفدى ابنه بذبح عظيم، وتركتها سُنّة باقية إلى يوم يبعثون، أحياها الله بنبيّنا -صلى الله عليه وسلم-، ففي حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشِينِ أَمْلَاحِينِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٣).

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٨٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَّحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١).

ثم إنَّ على مَنْ أراد الأضحية الإمساك عن الأظافر والشعر إذا دخل الشهر حتَّى يذبح أضحيته؛ لحديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيْجٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَهَ حِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَّحِّي» . وفي رواية: «فَلَا يَمْسَسَ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^(٢).
ووجوب الإمساك عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل مَنْ نَوَى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره. ولا يشمل مَنْ يُضَحِّي عنهم مِنْ أفراد الأُسرة، وكذلك مَنْ ضَحَى بوكالة أو وصية عن غيره ممَّنْ ترك مَالًا لأضحيته.

ثم اعلم يا عبد الله أنَّ عموم الحديث المذكور سَلَفاً حاضر على الاستكثار من الأعمال الصالحة، ولا سبيل إلى حصر العمل الصالح؛ فيكتفى بالإشارة في ذلك، وهذا ما وسعني التذكير به الآن، صوابه من الله، وخطأه مني ومن الشيطان، والله أَسْأَلُ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي أَيَّامِنَا كُلُّهَا، ويقرِّبنا فِيهَا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا سيد الأنام، وعلى آلِهِ وصحابته أجمعين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/١٤)، والحاكم في المستدرك (٤٥٨/٤)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).